

نهج السعادة

[272] يكون فعله من تلقاء نفسه ليرضى بذلك أبا بكر - وحاشاه - فيكون الاثم على خالد، وأبو بكر برئ من اثمه، وما ذلك من أفعال خالد ببعيد. قال أبو جعفر: فان لم يكن أبو بكر أمر بقتله ولا رضيه، فان صاحبه وصنوه وقرينه هو الذي أوجب هلاكه وأمر بقتله وفتكه، فإذا. عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي إن كنت تبغي العلم أو مثلها * وشاهداً يخبر عن غائب فاعتبر الارض بأسمائها * واعتبر الصاحب بالصاحب قال ابن عبد ربه: تحت الرقم الثالث من كتاب العسجة الثانية من العقد الفريد: ج 3 ص 63 ط 2، وفي ط ج 5 ص 13 - : الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر: علي والعباس والزبير، وسعد بن عباد، فأما علي والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة، حتى بعث إليهم أبو بكر عمر بن الخطاب ليخرجهم من بيت فاطمة، وقال له: إن أبوا فقاتلهم. فأقبل بقبس من نار على أن يضرهم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يا بن الخطاب أجنث لتحرق دارنا. قال: نعم أو تدخلوا فيما دخلت فيه الامة. - وساق الكلام إلى أن قال: - وأما سعد بن عباد فانه رحل إلى الشام. قال أبو المنذر هشام بن محمد الكلبي: بعث عمر رجلا إلى الشام فقال: أدعه إلى البيعة واحمل له بكل ما قدرت عليه، فان أبي فاستعن □ عليه. فقدم الرجل الشام، فلقيه بحوران في حائط فدعاه إلى البيعة، فقال لا أبايع قرشياً أبداً. قال: فاني أقاتلك. قال: وإن قاتلني قال: أفخارج أنت مما دخلت فيه الامة. قال: أما من البيعة فأنا خارج فرماه بسهم فقتله. ورواه أيضا البلاذري في آخر ترجمة رسول □ (ص) قبل مراثيه (ص) من أنساب الاشراف المخطوط: ج 1 / 141، عن المدائني، عن ابن جعدية، عن صالح بن كيسان. وعن أبي مخنف، عن الكلبي وغيرهما.